

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسيوط ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٢١ قيراطاً و ١٧ سهماً كائنة بترعة الحوض مشروع ٢٣١٤ رى المستغنى عنه الرى بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ بناحية الوليدية بمحافظة أسيوط لجمعية الرجاء التعاونية للبناء والإسكان لضباط الشرطة بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة لإقامة عمارات سكنية عليها لصالح ضباط الشرطة بأسيوط وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : نهاية أملاك ترعة الحوض وبعضها أرض أسفلت فضاء منكسر بطول ٢٠٠ م .

الحد القبلى : نهاية أملاك ترعة الحوض بطول ٢٠٠ م .

الحد الشرقى : باقى أملاك ترعة الحوض بطول ٢٠٠ م .

الحد الغربى : باقى أملاك ترعة الحوض بطول ٢٠٠ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب